على بن موسى الرضا الذى تزعمونه واجب العصمة مطابق لما عينه المسلمون السابقون
فاتباع قبر المعصوم المذكور اولى من اتباع رواية لم يثبت كونها من المعصوم بل ظهر عدم كونها
منه فقال وليس الرضا ناصب قبره ليوقف عليه قلت كانك غفلت عما قال سلفك ما يدفن
المعصوم الا المعصوم وايضا مار و ان محمد الجواد رضى الله عنه وعن ابيه جاء بطى الارض
من المدينة او بغداد الى طوس ودفنه ورفع كما جاء فبهت وقال يمكن انه دفنه مستقبلا
الى قبلة عينها والدى ولكن خوف الصندوق للتقية قلت ما معنى التقية فى القبلة هل هى
مما اختلف فيه كلا بل القائلون بالشهادتين متفقون بدلالة الاية الصريحة على ان القبلة
هى عين الكعبة او جهتها فلو كان ابن الرضا او غيره من الرضويين يقولون مع علو شاننا ثم
وسمو مكاننا ان سمت قبلة طوس باجتهادنا هكذا وندفن امامنا مستقبلا اليه لما يوجد
احد يضللهم او يعارضهم فيه ولا سيما فى زماننا المامون الذى كان شيعيا متعصبا كما حكى عنه
الثقات وقد سلط الله على الرفضة على لعنه بمقتضى حديث من اعان ظالما ولانه
ظنى انه لو كان يحرف دونى والعياذ بالله القبلة عن المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
لعاضده المامون من فرط اعتقاده فيهم وظنه بهم فضلا عن الانحراف الاجتهادى ومن
راجع روح الرياحين مصنف عبد الله اليافعى اليمنى وغيره من كتب السير والتواريخ
يعرف صحة هذا المقال ثم قلت له وايضا لم ينقل عن ايمتكم فى ذلك شكاية منهم كغيره من الوقايع
التى يقولون انهم كانوا مضطرين فيها بل هذا اولى بالاشكاء فان وضع قبر الامام المعصوم
على غير القبلة المرضية مصيبة عظيمة فلما اوردت عليه المراتب المذكورة راى ان كشح الجنب عن
المبحث اولى فاذا ختم المباحثة بان العجب من مثلك البحر المالك والحبر البهى ان يشك فى مثل
هذا الامر الجلى واسكتنى به وكيف لا اسكت مع قدرته على اسكاتى باشد الانواع وانا فى
القول بحل المتعة الدورية فلنبين اولا حقيقتها ثم ما بحث فيها هى ان يتمتع الرجال
المتعددون ليلة واحدة مثلا امرأة سواء كانت من ذوات الاقراء ام لا ويدخلون كلهم
بها فيها ويقضون وطرهم عنها فقلت له ان الشيخ ينقلون مثل ذلك عن ابيك ولا اعرف
حقيقته فقال بلى كذلك بل ادعى والدى اجماع الامامية على ما يستلزم ذلك ولكنه انما
نحل هذه فى صورة شخصية وهى ان يتمتع بها زيد اولا مدة ساعة مثلا فدخل بها ثم وهبها

تتمة مدتها

تتمة مدتها الباقية من الساعة ثم تمتع بها فيها ساعة اخرى فوهب تلك المدة الباقية من المدة
ايضا منها قبل الدخول ثانيا فتزوجها عمرو مثلا وفعل بها مثل ما فعل فتمتع بها بكر بعد خلاصها
من العقد الثانى المفارق عن الدخول وهكذا الى ان يدخل بها عشرة رجال او اكثر ودليله
على حيلته هذه مقدمات كل منها اجماعية عندنا ان علمائنا قد اتفقوا على جواز هبة الباقى
من المدة وعلى جواز تجويز الواهب اياها بغير عدة وهكذا الاختلاف فى جواز تزوج
غير الموهبة لها الغير المدخول بها بغير عدة كالمطلقة الغير المدخول بها فقلت انها مدخول
بها قال لا بل انه ابطل العقد الثانى حكم الدخول السابق قلت بل نعلم قطعا ان لبراءة الرحم
دخل فى تشريع العدة ان لم نوع كونها علة مستقلة ولذلك حرم الزنا مع قوله تعالى خلق لكم ما فى
الارض جميعا كما لا يخفى فاذا الحكم فى الولد المنعقد نطفته فى تلك الليلة والى من ينسب ذلك
قال الحاكم فيه القرعة اذ ثبت من المعصوم انه قال فى كل مشكل القرعة وهو مشكل بل هذا وهو
مشكل فهل انتم تحكمون بها على ارثه منه ومحرميته لنسائه وساير احكام النسب قال بلى فقلت
له فى نفسى انزل الله عليكم اصناف الشر والبلاء ولكنه لم يكن يسعنى ظاهر الا التحسين والمدح — المبين
والى الله الاشتكاء ثم انى كنت … عدم موافقة غيره اياه فيها وانها من مخترعات ابيه لا يحسنها
هولاء واتباعها الضرورة فسادها ولكن كلما حركت شفاة الرفضة ما كانت تتحرك الا بترجيح ذلك
الاجتهاد اليس ادواحهم متناسبة فى البعد عن السداد بلى ان الله اضلهم بقهره ومن اضل الله فما له
من هاد **بيان لطيف** وهذا الملحد المزبور المتوسعة فى شهوة فرجه قد احدث مثل هذا الفساد — بيان لطيف
العظيم فى الاسلام واى مفسدة تكون اعظم منها وبها تختل الانساب التى يتوقف عليها اكثر الاحكام
الشرعية وايضا اغلب الاضرار والشرور العظيمة النفسانية تتولد من الاولاد الحاصلين من تلك مثل
المباشرات الشيطانية ولذلك لا ترى فى بنى الرافضة الطيب الا قليلا بخلاف ارباب السنة والجماعة
فتشره ان الولد كان من الحرام اقرب كان طبعه عن السنة والجماعة ابعد وبالعكس ولذا يوجد فى العجم
وعراق العرب كثير من السادة الفاطميين بل المنتسبين الى الصديق والفاروق يسبون الشيخين
رضى الله عنهما وبنتاهما عائشة وحفصة رضى الله عنهما باقبح السبوب وافظعها واشنعها وهل هذا
الا لفصور فى امهاتهم ولنحكى لك غلوا وشرارة وشقاوة وخسارة من يقال انه سيد الطائفة لئلا
نعتمد على احد فى زماننا هذا ولا سيما من ولد فى بلد غلب عليهم الرفض الا بعد ان تحقق عدم رفضه

Copyright © King Saud University